CBD

UNEP

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL
UNEP/CBD/ISOC/2
10 May 1999

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاجتماع فيما بين الدورات المعنى بعمليات الاتفاقية
مونتريل , ٢٨-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

تحليل وتطوير عمليات الاتفاقيات والاتفاقات الاخرى والخبره المكتسبة منها

مذكرة من الامين التنفيذي

اولا : مقدمة

١- إن مؤتمر الأطراف فى ١٩٩٤ قد وافق على برنامج العمل المتوسط الاجل للفترة من ١٩٩٥ الى ١٩٩٧ . وكجزء من البرنامج الاول قرر مؤتمر الاطراف انه عند اتمام ذلك البرنامج سيقوم باستعراض عمليات الاتفاقية بقصد تحسين فاعلية الاتفاقية وضع برنامج العمل التالى.

٢- ان المقرر ٢٢/٣ الصادر عن مؤتمر الاطراف قد وضع الاجراءات للتحضير استعراض عمليات الاتفاقية ، على اساس آراء الاطراف وغيرها من المؤسسات ذات الصلة . وقد تلقت الامانة طائفة واسعه من الآراء . وقامت كذلك فى تنظيم عدد من المشاورات غير الرسمية والاشتراك فيها حول هذا الموضوع. والوثيق UNEP/CBD/COP/4/14تتضمن تقريراً تجميعياً لتلك الاراء ، وضع فى اطار الشكل الهيكلى الموجود فى الاتفاقية (اى مؤتمر الاطراف ، والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت ، وآلية غرفه المقاصه والآلية المالية والامانه), والوثيقة المتاحة لذلك الاجتماع تضع كذلك القاعدة التمهيدية لوضع برنامج أطول أجلاً للعمل. وتشمل مرفقات الوثيقة برنامج عمل دوار لمدة ١٠ سنوات مقترحاً على أساس الافتراضات الواردة فى الفقرات ٨٨-٩١ من الوثيقة، ودورة العمل التى تبدت من الخبره المكتسبة من برنامج العمل الاول.

٣- قام مؤتمر الاطراف باستعراض الاتفاقية فى اجتماعة الرابع . ونتيجة هذا الاستعراض واردة فى المقرر ١٦/٤.

٤- ان المؤتمر الاطراف ، فى مقرره ١٦/٤ قرر ان يعقد اجتماعه الحالى للنظر فى الترتيبات الممكنة لتحسين التحضير للاجتماعات التى يعقدها مؤتمر الاطراف ، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة فى الاجتماع الرابع لمؤتمر الاطراف.

٥- وقرر مؤتمر الاطراف كذلك ان ينظر فى اجتماعه الخامس فى نتائج الاجتماع الحالى وفى الخبره المكتسبة من التغيرات فى طريقة تشغيل الاتفاقية ، المبنية فى المقرر ١٦/٤ ، وذلك بقصد اتخاذ مقررا بشان الحاجة الى اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين التحضير لاجتماعات مؤتمر الاطراف وتصريف شئون تلك الاجتماعات.

٦- وسيكون امام الاجتماع الحالى الوثائق الآتية للمساعدة على النظر فى البنود الواردة فى جدول الاعمال المؤقت:

(أ) UNEP/CBD/COP/4/27، تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الاطراف فى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى.

(ب) UNEP/CBD/COP/4/14 ، التقرير التجميعى للآراء حول عمليات الاتفاقية.

(ج) UNEP/CBD/COP/3/35، العلاقة بين الاتفاقية وبين العمليات الاخرى : المنهجيات لتحسين التعاون مع الهيئات ذات الصلة المعنية التنوع البيولوجى.

٧- أن مؤتمر الاطراف ، فى مقرره ١٦/٤ ، طلب كذلك من الامين التنفيذى ان يعد للاجتماع الحالى وثيقة تحلل تطوير الاتفاقيات والاتفاقات الاخرى والصله المحتمله بينها وبين عمل الاتفاقية ، مع تحليل الخبره المكتسبة من تلك الاتفاقيات والاتفاقات.

٨- وتبعًا لذلك اعد الامين التنفيذى الوثيقة الحالية . وتقوم هذه الوثيقة باستعراض الهيكل المؤسسى القائم الآن للاتفاقية ، وتنظر فى الشواغل التى اثيرت خلال استعراض عمليات الاتفاقية فى الاجتماع الرابع لمؤتمر الاطراف ، مع اثار التغيرات التى ادخلها المقرر ١٦/٤ . وعلى اساس الخبره المكتسبة من الاتفاقات الاخرى، تنظر الوثيقة فى الخيارات لمعالجة الفجوات والشواغل ، والمنهجيات لتأخذ ما يلزم من خطوات . وقد نظرت هذه الوثيقة بصورة تفصيليه فى التدابير الكفيلة بتحسين طريقة اتخاذ مؤتمر الاطراف لمقرراته وطريقة تنظيم عمله ، وكذلك فى التدابير الاضافية المتعلقة "بهمفعتت" . وبصفة خاصة تنظر الوثيقة فى دور وفائدة وضع برنامج عمل اشد تفصيلا ، الى جانب الحاجة الى هيئات فرعية اضافية ، وفى آليه لاستعراض التنفيذ . ويتضمن المرفق (١) معلومات مؤسسية حول طائفة مختارة من اتفاقات بيئية اخرى متعددة الاطراف يمكن ان يكون لها صله بالمسائل المنظور فيها.

ثانيا : الهيكل المؤسسى الحالى للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى : الفجوات والشواغل

٢-١ الهيكل المؤسسى

٩- تمشيا مع العرف الدولى المعاصر انشأت اتفاقية التنوع البيولوجى عدة مؤسسات واليات دائمة بقصد ادارة ومساندة تنفيذ احكام تلك الاتفاقية . وتنشئ الاتفاقية مؤتمرا للاطراف يكون بمثابة مجلس ادارتها (المادة ٢٣) وامانة (المادة ٢٤) وهيئة فرعية لاسداء المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المادة ٢٥) ، وآليه لغرفة المقاصة (المادة ١٨ (٣)) وآليه ماليه (المادة ٢١. (

١٠- وبالاضافة الى ذلك هناك طائفة واسعة من الآليات المؤسسية التى انشئت لمساندة عمل تلك المؤسسات. فهناك اولا مكاتب مؤتمر الاطراف وهمعتت معتد لاسداء الارشاد العام والشامل. وثانيا قامت الاطراف المتعاقدة بتعين نقاط اتصال . وثالثا يقوم الخبراء باسد المشورة من خلال قوائم الخبراء واجتماعات

الخبراء واجتماعات، وأفرقة الاتصال ومجموعات الخبراء التقنية المخصصة وأنشئت كذلك أفرقة عاملة مخصصة للتبحر فى بعض الموضوعات المعينة. وبالاضافة الى ذلك هناك منظمات حكومية دولية تشترك فى عمليات الاتفاقية عن طريق مذكرات تعاون وأفرقة عمل غير رسمية او شبكات مماثله ، بينما توفر الآليات المشتركة بين الوكالات السبل اللازمة للاتفاقية للمشاركة فى منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا. وأخيرا هناك آليات أخرى تشمل الاجتماعات التحضيرية والورش التطبيقية، الإقليمية ودون الإقليمية.

٢-٢ الفجوات والشواغل

١١- أحرز تقدم عظيم فى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف حول موضوع عمليات الاتفاقية. وقد أقرت طائفة من التدبيرات، التى تهدف إلى تحسين عمليات الاتفاقية. وتلك التدابير مبينة فى القسم الثالث. ومن الانجازات الهامة الأخرى الموافقة على طريقة التشغيل المعدلة لـ"هفمعتت" وفى الوقت نفسه بينت المناقشات التى جرت فى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف والمقررات الأخرى التى اتخذت فى ذلك الاجتماع، عدة مجالات تثير القلق فى شأن عمليات الاتفاقية. ويمكن تبين أربع مصاعب رئيسية هى:

(أ) من المنظور العام، أثيرت شواغل فى شأن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، خصوصا حل المسائل المعلقة بشأن اللائحة الداخلية.

(ب) وعلى نحو أشد تحديدا تم التركيز على الحاجة إلى مشاركة كاملة من جميع الأطراف، وكذلك على الحاجة إلى الإعداد المفتوح الشفاف لاجتماعات مؤتمر الأطراف. وعلمية الأنشطة التى تبذل بين الدورات والأنشطة التحضيرية التى تؤدى إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف، تحتل مركز الصدارة فى هذه الشواغل. وموضوع تعدد اجتماعات مؤتمر الأطراف يمكن أن ينظر إليه أيضا كجزء من هذه الشواغل.

(ج) هناك شاغل آخر مرتبطة ارتباطا وثيقا بذلك وهو تصريف اجتماعات مؤتمر الأطراف نفسها، وتنظيم عمل تلك الاجتماعات.

(د) تم التركيز على أنه ينبغى لهمفعتت أن تركز على الموضوعات العلمية والتقنية والتكنولوجية وان تسدي افضل المشورة العلمية.

١٢- ان هذه الشواغل ليست فريدة تخص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى وحدها. فأن اواخر الثمانينات والنصف الاول من التسعينات قد شهدا اصدار عدد كبير من الاتفاقيات الملزمة أو غير ملزمة قانوناً المتعلقة بحماية البيئة والاستعمال المستدام للموارد الطبيعية . ويتحول التركيز الآن الى التنفيذ الفعال لتلك الصكوك.أن جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الاطراف تواجه الآن التحدى الماثل فى التنفيذ الفعال وإدارة الشئون الكفاءة المتعلقة بمزيد من تطوير تلك الاتفاقات، سعيا الى تحقيق اهدافها.

١٣- غير ان هذا التحدى ينطوى على عناصر مؤسسية (تشغيليه) وموضوعية (علمية). وعلى حين هناك ترابط قوى بين هذه العناصر بشكل واضح ، إلا أنه ينبغى للعناصر الاخيرة (اى الجوانب الموضعية / العلمية، ان تكون هى التى تفرض العناصر الاولى (الجوانب المؤسسية / التشغيلية) وتؤثر فيها . ولذا ان الطابع الفريد لاهداف الاتفاقية والتحديات المرتبطة بتحقيق اهدافها ، ينبغى ان تكون عاملاً مرشداً فى استكشاف الشواغل المتعلقة بعمليات الاتفاقية ومعالجة تلك الشواغل . ومع هذا فى ذهن ، قد تكون الخبرة المكتسبة والحلول المستفادة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى عاملاً مساعداً لتبين التحسينات الممكنة فى عمليات الاتفاقية.

٢-٣ المعلومات الخلفية الخاصة بالفجوات والشواغل

١٤- إن الشواغل التى أثيرت فى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف مردها إلى عدة تطورات فى عمليات الاتفاقية. وقد كانت العوامل التالية ذات أهمية فى عرقلة التنفيذ الكامل للمقررات التى سبق اتخاذها، وجعلت التفهم للتقدم الشامل تكوين صورة عامة عن هذا التقدم أمراً صعباً أحياناً. وأوجدت كذلك صعوبات فيما يتعلق بشفافية العمليات.

١٥- كان من العوامل التى عقدت الأمور فى تنفيذ الاتفاقية الطابع الأساسى المتمثل فى وجود علاقات تكامل وتضافر بين القطاعات المختلفة، سواء من الناحية المؤسسية أو من الناحية الموضوعية فى مجال التنوع البيولوجى. ولا يمكن للاتفاقية أن تكون ناجحة تماماً إلا بإيجاد تكامل بين اعتبارات التنوع البيولوجى فى طائفة واسعة من المجالات المختلفة المتعلقة بالسياسات العامة، ونتيجة لاتساع هذا المجال، هناك أواصر ارتباط ولكن ليس هناك تراكب كامل، مع ما يوجد من أنشطة تكليفات أخرى. إن هذه الحاجة إلى التكامل تنشئ تحدياً هائلاً، ليس فقط على الصعيد الدولى ولكن أيضاً تحدياً للمشاركين فى الموضوع على الأصعدة الوطنية.

١٦- إن أهداف وأحكام الاتفاقية تقتضى ربما أكثر مما تقتضى الاتفاقات البيئية المتعددة الجوانب الأخرى، مزيداً من التفصيل والتطوير التشغيلى. وبالرغم من أن الاتفاقية ليست بها عناصر تحددها رسمياً للقيام بذلك، إلا أن لها خصائص إتفاقية إطارية. إن عمليات الاتفاقية قد استعملت عدة منهجيات مختلفة فى وضع وتطوير أحكامها وأهدافها. وبالنسبة للسلامة الاحيائية، تقرر وضع بروتوكول. وتم وضع عدة موضوعات أخرى من خلال صياغة برامج عمل وقد عولجت موضوعات أخرى، أهمها موضوعات مشتركة بين عدة مجالات وقطاعات، بمقررات ذات طابع فردى صادرة عن مؤتمر الأطراف. وهذه المنهجيات، إذا أخذت فى مجموعها، تكون التطوير الشامل للاتفاقية. والطريقة والمنطق اللذين يتم بهما اختيار هذه المنهجيات وتطبيقها هما أمر سيحدد التماسك الداخلى للاتفاقية، وكذلك شفافية عمليات الاتفاقية.

١٧- والواقع أن تنفيذ الاتفاقية قد دار فى منظور ذى شقين : تطوير النهج الموضوعى / المتعلق بالأنظمة الايكولوجية من ناحية، وفى الوقت نفسه تطوير الأحكام/ المواد. وقد وافق مؤتمر الأطراف على برامج عمل للتنوع البيولوجى للغابات وللتنوع البيولوجى الساحلى والبحرى، والزراعى، والمياه الداخلية، كاطارات فى سبيل تطبيق مبادىء الاتفاقية على مجالات أحيائية محددة. وفى الوقت نفسه أوجدت الاتفاقية عمليات منفصلة للنظر فى المواد المنفردة للاتفاقية ، مثل المادة ١١ بشأن الحوافز والمادة ٧ بشأن المؤشرات والمادة ١٤ بشأن تقييم الوقع. ومن المهم أن يلاحظ أن الطريقة التى تم بها تطوير عمليات الاتفاقية قد أسفرت عن الأخذ بالنهج الموضوعى/ المتعلق بالأنظمة الايكولوجية، فى هذه المجالات الأحيائية المحددة، وذلك قبل ايجاد مفهوم شامل لنهج الأنظمة الايكولوجية.

١٨- إن عملية وضع أحكام الاتفاقية وتطبيق أحكامها على الأنظمة الايكولوجية أمر يقتضى ضرورة إيجاد قاعدة علمية واسعة ويتزايد إتساعها باستمرار بتزايد المعارف العلمية. والواقع أن المعرفة هى أساس وضع الاتفاقية. وبالاضافة إلى ذلك، ونتيجة لأهدافها، يجب أن تعتمد الاتفاقية على/ وأن تستمد من/ طائفة واسعة من المجالات العلمية ومن مصادر علمية واسعة ومتنوعة. غير أن دور العلم من حيث الجانب المؤسسى، شاملاً الوسائل والطرائق التى تمكن هفمعتت ومؤتمر الأطراف من الاستنزادة من ذلك العلم والبناء عليه، إنما هى موضوع لم يعالج حتى الآن بطريقة إستراتيجية متعمقة ومتماسكه.

١٩- هناك اعتبار أخير ناجم عن الدور الحالى لتطوير الاتفاقية الذى سار على نهج نوعى أو إجرائى بدلاً من أن يسير على نهج كمى. وهذا الاعتبار الأخير يتمثل فى ملاحظة النقص فى المؤشرات الجيدة الخاصة بالتنوع البيولوجى، الذى يعرقل وضع عناصر كمية داخل عمليات الاتفاقية. وريثما سيتم وضع تلك

المؤشرات فان تقييم ورصد التنفيذ (على الصعيد الوطنى والصعيد الدولى على السواء)، تظل مهمة معقـــدة. والطور الحالى غير الكمى فى تطوير الاتفاقية يقتضى مزيداً من التركيز الشديد على اتخاذ مقـــررات تبيـــن بوضوح المنتجات والأنشطة، وكذلك زيادة التماسك فى صياغة التقارير الوطنية وفيما تحتوية من مادة.

٢٠-٤ بعض الآثار الناشئة عن هذه الاعتبارات الأساسية

٢٠- ليس هناك حلول بسيطة لمعاجلة هذه العوامل بصفة شاملة. كما أن التحسينات المؤسسية وحدها لـــن تحل تلك المصاعب. انه سيكون من المفيد مساندة مزيد من المناقشات بشأن عمليات الاتفاقية من خلال جـــدل ذى طابع أساسى واستراتيجيى أشد بشأن الموضوعات. ينطوى ذلك من ضمن ما ينطوى عليه على ما يلى:

(أ) وضع جداول أعمال تشمل بيانات واضحة للمشتركين فى العملية، بشـــأن الموضوعـــات التـــى يجرى أو سوف يجرى مناقشتها وتطويرها، مع بيان الوقت الذى يتم فيه ذلك.

(ب) معالجة موضوع استعمال المناهج المختلفة المشار إليها فى الفقرة ١٦ والمنطق الكامن وراءها، بقصد تعزيز التماسك الداخلى للاتفاقية، وكذلك تطويرها المتكامل ومـــن ناحيـــة وضعـــها للمقاييس.

(ح) معالجة الحاجة إلى أن يكون تشغيل الاتفاقية أشد تركيزاً على نحو أوضـــح علـــى المنتجـــات والأنشطة (بما فيها الاشارة إلى الجداول الزمنية وإلى العـــاملين) ويشـــمل ذلـــك معالجـــة موضوع الأنواع والفئات التى تدخل فيها مقررات مؤتمر الأطراف، ووضع معايير مرنـــة يؤخذ بها فى صياغة المقررات.

(د) معالجة موضوع العلاقات بين الشقين المشار إليهما فى الفقرة ١٧، بما فى ذلك الطريقـــة التـــى تتراءى فيها العلاقة المتبادلة فى عمل هفمعتت، وفى مقررات مؤتمر الأطراف.

(هـــ) معالجة الدور المؤسسى للعلم بصفة عامة، والآليات المستخدمة فى هفمعتت بصفـــة خاصـــة. ولذلك صفة أقوى عند التعامل في الأنشطة التي تبذل فيما بين الدورات، حيث أن اجتمـــاع هفمعتت الذى يدوم اسبوعاً واحداً يعتمد اعتماداً كبيراً على العمل التحضيرى الذى تقوم بـــه تلك الآليات.

ثالثاً : استعراض التدابير المتفق عليها فى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

٢١- استجابة للشواغل التى اثيرت فى الاجتماع الرابع، وافق مؤتمر الأطراف على تنفيذ عـــدة تدابـــير لتحسين عمليات الاتفاقية. ويمكن ايجاز هذه التدابير على النحو الآتى:

مقـــــــــرر مؤتمر الأطـــراف -٤	تدابير تتعلق بـــ
	أولاً: تحضير مؤتمر الأطراف- بما فى ذلك جدول أعماله ومقرراته
	جدول الأعمال المؤقت المشروح:
16(4)	أ - مطلوب من الأمين التنفيذى أن يبين بوضوح ما إذا كانت الموضوعات للعلم بـــها أو للنظر فيها.
16(8)	ب - مطلوب من الأمين التنفيذى أن يوزع جدول الأعمال المؤقـت المشـروح الخـاص بالاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، وكذلك الوثائق الرئيسية الخاصة بالاجتمـاع، باللغات الرسمية للأمم المتحدة فى أسرع وقت ممكن وبفترة معقولة تسمح بعقد عـدة اجتماعات تحضيرية اقليمية ينظمها الأمين التنفيذى، وعلى أى حـــال، يفضـل أن يكون ذلك ستة أشهر قبل افتتاح الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف.
16(9)	حـ- إن الأطراف مدعوة إلى أن تخطر الأمين التنفيذى بأى بنود إضافية تريد أن تضيفها إلى جدول الأعمال المؤقت وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من تاريخ الاجتماع.
	مشروعات المقررات:
16(6)	أ - مطلوب من الأمين التنفيذى أن يدخل فى الوثائق المساندة للاجتماع العنـــاصر التـــى يقترحها لصياغة مشروعات المقررات حسب ما يقتضى الأمر.
16(7)	ب - إن الأطراف مدعوة إلى أن تقدم أى مقررات مقترحة إلى الأمين التنفيذى فى وقـــت كاف يسمح له / لها بتوزيع تلك المقترحات على جميع الأطراف قبل ثلاثـــة أســابيع على الأقل من بداية اجتماعات مؤتمر الأطراف.
	طلبات إلى هفمعتت من مؤتمر الأطراف:
16(14)	ينبغى، عند تقديم طلبات إلى هفمعتت فى المستقبل، أن يوضح مؤتمر الأطراف هل يتوقـع أن يتلقى معلومات كى يأخذ علماً بها أو توصيات للموافقـــة عليـــها أو مشـــورة لاتخـاذ مقرراته.
16(10)	**كتاب مرجعى** مطلوب من الأمين التنفيذى أن يعد فى وقت مناسب للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطـــراف، كتاباً مرجعياً يربط بين قرارات مؤتمر الأطراف والمواد الأخرى ذات الصلـــة بتشـغيل الاتفاقية، نصوصها.
	ثانياً : برنامج العمل والدورات الزمنية:
	برنامج العمل للاجتماعات الثلاثة القادمة:
16 (المرفـــق الثانى)	الاتفاق على الموضوعات التى ينظر فيها بتعمق فى الاجتماعات الخامس والسادس والسابع لمؤتمر الأطراف.
	الدورات الزمنية
16(1) 16(12)	أ - الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف سيعقد فى الربع الثانى مـــن ســنة ٢٠٠٠ لمـدة اسبوعين. ب - ستجتمع هفمعتت مرتين قبل الاجتماع العادى القادم لمؤتمر الأطراف، وستكون مـدة كل اجتماع خمسة أيام.
	ثالثاً : عمل هفمعتت:
	توصيات هفمعتت إلى مؤتمر الأطراف:
16(14)	أ - عند تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف يبغى أن تبين هفمعتت بوضوح ما إذا كـــانت تتوقع من مؤتمر الأطراف أن يأخذ علماً بالمادة المعروضة أو يوافق عليها أو يتخـذ

	بشأنها مقرراً.
16(13)	ب – بينما ينبغي أن تنظر هفمعتت في الآثار المالية الناشئة عن مقترحاتها، أن توصياتها سوف تتضمن فقط مشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الشئون المالية، بما في ذلك ارشاداً إلى الآلية المالية، عندما يكون مؤتمر الأطراف قد طلب ذلك.
16(20)	حـ– من هفمعتت ومن الهيئات الفرعية الأخرى أن تعد مقترحات لبرامج عملها، على أساس الأوليات الموضوعة في المرفق الثاني بالمقرر ١٦/٤ (الموضوعات التي ينظر فيها بتعمق) وذلك بقصد تنسيق وتركيز جداول أعمال اجتماعاتها.
	طريقة التشغيل المعدلة لهفمعتت:
16(11) المرفق الأول	أ – إن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف قد أقر طريقة التشغيل المعدلة لهفمعتت، تشمل فيما تشمله مزيداً من التطوير والتعزيز لاستعمال جداول الخبراء واستعمال افرقة الخبراء التقنية المخصصة.
16(21)	ب – على هفمعتت أن تبين للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف صلاحيات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة بشأن مجالات الموضوعات المختلفة.
	رابعاً : مكتب مؤتمر الأطراف
16(15)	مطلوب من مكتب مؤتمر الأطراف أن يتصل باستمرار بمكاتب الهيئات الفرعية التابعة له وخصوصاً مكتب هفمعتت. ولهذا الغرض مطلوب من الأمين التنفيذي أن ينظم، كلما أمكن ذلك، اجتماعات متناسقة لهيئات مكاتب مؤتمر الأطراف وهفمعتت.
	خامساً: العلاقات الخارجية والتعاون:
15	تعزيز الكفاءة والمنافع المتبادلة من خلال التعاون، شاملة ما يلي:
5(15ب)	أ – تعزيز التناغم في مقتضيات الابلاغ.
5(15ج)	ب – امكانيات وضع برامج عمل مشتركة.
	سادساً : التبليغات الوطنية:
14(3)	المزيد من تعزيز التماسك في الصياغة والمضمون للتقارير الوطنية مطلوب من هفمعتت– ٥ أن تقدم المشورة إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن الفترات بين التقارير الوطنية والشكل الذي ينبغي أن تلتزم به التقارير الوطنية في المستقبل.

رابعاً : إمكانيات إحراز تقدم

٢٢– قرر مؤتمر الأطراف أن المنهجيات لتنفيذ هذه التغييرات ولاستمرار استعراض عملية الاتفاقية ينبغي أن تكون على النحو الآتي:

أ – تنفيذ أحكام المقرر ١٦/٤.

ب – عقد اجتماع مفتوح العضوية بين الدورات في ١٩٩٩ للنظر في الترتيبات الممكنة لتحسين التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتصريف شئون تلك الاجتماعات.

ج– النظر في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الخبرة المكتسبة من التحسينات الموافق عليها، وكذلك في نتائج الاجتماع الحالي.

د – أن يتخذ مقرر في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن الحاجة إلى مزيد من التدابير لتحسين التقديرات لمؤتمرات الأطراف وتصريف شؤون حضور تلك المؤتمرات.

٢٣- بعد تمام تنفيذ التدابير المقررة فى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، فمن المرجح أن تعالج تلك التدابير كثيراً من الشواغل التى أعرب عنها بشأن عمليات الاتفاقية. مثال ذلك أن الاتفاق حول الموضوعات التى ينظر فيها بتعمق خلال مؤتمرات الأطراف الثلاثة القادمة، مدعمة بالتدابير المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت وبمشروعات المقررات، سيكون من شأنها أن تضيف قدراً هاماً من الشفافية إلى عمليات الاتفاقية. ومما يعزز الشفافية كذلك المتطلبات الجديدة المتعلقة بما طلبه مؤتمر الأطراف من همفعتت وتوصيات هفمعتت إلى مؤتمر الأطراف. وبالاضافة إلى ذلك فان الكتاب المرجعى سوف يكون أداة مفيدة جداً لتفهم وتبصر أفضل فى المقررات الجماعية المتخذة حتى الآن. وبالاضافة إلى ذلك فان طريقة تشغيل هفمعتت المعدلة سوف توفر أساساً أشد صلابة لاستعمال جدول الخبراء وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة.

٢٤- فى اطار استعراض عمليات الاتفاقية لا يزال هناك موضوعان معلقين منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وهما:

أ - وتيرة عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف (أنظر القسم الثامن أدناه.(

ب - مقترحات متعلقة بانشاء هيئة للاجتماع فيما بين الدورات/ هيئة للتنفيذ (أنظر القسم السابع أدناه.

ج- وبالاضافة إلى ذلك لم ينظر فى عدة موضوعات إلا نظرة جزئية. ومن أهم ما جاء فى تلك الموضوعات نظر مؤتمر الأطراف فى برنامج العمل الأطول أجلاً.

٢٥- وينبغى أن يذكر كذلك أن عملية التبليغ الوطنى ستكون ذات أهمية حرجة لعمليات الاتفاقية. ولذا فان التطوير الجارى لهذه العملية أمر هام للمناقشات الحالية.

٢٦- إلى جانب معالجة هذه الموضوعات سيكون الاجتماع الحالى فرصة لمناقشة وتبادل أفكار بشأن إمكان الاتيان بمزيد من التحسينات على عمليات الاتفاقية. وسوف يأتى ذلك فى القسم السادس.

٢٧- قبل معالجة هذه النقاط بمزيد من التفصيل، سيبين القسم التالى الخطوط العريضة لادماج مزيد من تدابير التحسين فى عمليات الاتفاقية.

خامساً : النهج فى معالجة الاتيان بمزيد من التحسين فى عمليات الاتفاقية

٢٨- هناك، فى جوهر الأمر، ثلاث طرائق لتناول موضوع ادخال مزيد من التحسينات على عمليات الاتفاقية. وهذه الطرائق لا ينطوى الأخذ باحداها على استبعاد الأخذ بالطرائق الأخرى، بل يمكن أو ينبغى على الأرجح النظر فيها سوياً.

٢٩-١ الطريقة التزايدية

٢٩- بموجب هذه الطريقة تدمج تدابير جديدة وإضافية التدريج فى الهيكل المؤسسى الحالى للاتفاقية. ويجرى ذلك بناء على السيناريو السابق الموافق عليه فى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وينطوى ذلك على ادخال التحسينات بطريقة متزايدة، على أساس إعادة النظر فى الموضوع فى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بما فى ذلك القيام فى ذلك الاجتماع بتقييم التدابير المتخذة بموجب المقرر ١٦/٤ وكذلك نتائج الاجتماع الحالى.

٣٠- إن الميزات التى ينطوى عليها هذا النهج هى "التعلم بالخبرة" والمرونة. وهو يوفر تغييرات مستهدفة، تعزز الفاعلية، مع تفادى تحولات رئيسية فى الهيكل المؤسسى. وقد يكون من العيوب المحتملة لهذا النهج طابعه المخصص.

٣١-٢ الخطة الاستراتيجية

٣١- وهناك نهج ثان قد يكون ادماج التدابير المستقبلية للتحسين فى خطة استراتيجية. وهذا نهج أوسع نطاقاً يضم بين دفتيه الاجراءات والمادة نفسها فهو يعالج الموضوع المؤسسى بطريقة استراتيجية وجامعة، مرتبطة ببرنامج عمل أطول أجلاً متفقاً عليه. ولا تسمح هذه الوثيقة ببيان هذا النهج على النحو المفصل غير أنه من الجدير أن نذكر هنا بعض العناصر الممكنة.

٣٢- يمكن لخطة استراتيجية أن تعطى ارشاداً لفترة تتراوح ما بين ثلاث وخمس سنوات، مع اتخاذ الموضوعات المتفق على النظر فيها بتعمق كنقطة بداية. يمكن لهذه الخطة أن تبين بطريقة مرنة العناصر الرئيسية لجدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف فى الفترة المنظور فيها، وكذلك بالنسبة لما هو مزمع من اجتماعات وأنشطة. ويمكن للخطة أن تضع أهدافاً وجداول زمنية للنتائج المتوقعة وأن تتبين العاملين بطريقة أوضح.

٣٣- إن ميزة هذا النهج هو مزيد من الشفافية وبصيرة جامعة أفضل فى عمليات الاتفاقية، سواء بالنسبة لمن يعملون مباشرة داخل عمليات الاتفاقية (الأطراف، الأمانة) ومن تكون مهامهم وجداول أعمالهم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأنشطة الاتفاقية (المنظمات الحكومية الدولية (ويمكن أن يوفر هذا النهج اطار عمل مرناً ولكنه واضح لرصد وتبين ما يحرز من تقدم، فيما يتعلق بالمسائل المؤسسية وبالمجالات الموضوعية على السواء.

٣٤- إن العيب المحتمل لهذا النهج هو أنه قد يقتضى وقتاً طويلاً فى المناقشة، وهى مناقشة سيوجد خلالها أن معظم الموضوعات مترابطة ترابطاً وثيقاً فيما بينها. وسيكون التحدى هو إيجاد توازن بين المرونة والاستقرار.

٣٥-٣ التغييرات المؤسسية المباشرة، بما فى ذلك انشاء هيئة جديدة

٣٥- وهناك نهج ثالث محتمل قد يكون إدخال تعديلات مؤسسية بطريقة أكثر مباشرة مثل انشاء مؤسسات جديدة فى اطار الاتفاقية .إن الاتفاقية تخول مؤتمر الأطراف سلطة إنشاء مثل هذه الهيئات، خصوصاً لاسداء المشورة العلمية والتقنية، كما يتراءى ذلك لازماً لتنفيذ الاتفاقية. (المادة ٢٣ (٤) (ز) وسوف يعالج هذا الموضوع بمزيد من التفاصيل فى القسم السابع.

سادساً : إمكان إتخاذ تدابير إضافية: نبذه عامة

٣٦- إن القسم الآتى يبين سلسلة من التدابير الاضافية الممكنة بشأن المواد المختلفة، وهى تدابير ترمى إلى إدخال مزيد من التحسين على عمليات إتفاقية. وهى قائمة على أساس الخبرة المكتسبة من الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى. والموضوعات ليست واردة فى ترتيب معين من الأسبقية. وحيث أن كثيراً من الموضوعات مترابطة بعدة وثيقة فيما بينها فلا مفر من حدوث بعض التراكب والتكرار فى الأقسام الفرعية.

٣٧-١ تدابير إضافية بشأن مقررات مؤتمر الأطراف

٣٧- قد يكون من الأمور المسعفة بيان العناصر الجوهرية فى مقررات مؤتمر الأطراف. غير أن هذه المعايير ينبغى ألا تكون صلبة، ولكنها على جانب كاف من الدقة لتنسيق المقررات التى يتخذها مؤتمر الأطراف بقصد تعزيز جودتها التشغيلية. ولهذا الغرض يمكن النظر فى العناصر الآتية:

(أ) - ينبغى أن تبين المقررات بقدر الامكان كيفية ارتباط نهج الأنظمة الايكولوجية بما يتصل بهذا الموضوع من أحكام فى الاتفاقية ومن شأن. ذلك أن يساعد على تبين النهج ذى الشقين الذى اتخذته الاتفاقية والبناء على ذلك النهج.

(ب) – ينبغى أن يكون المقررات أقصر وأركز ما يمكن ومن الأفضل تفادى الديباجات بقدر الامكان.

(ج)– ينبغى أن تبين المقررات بقدر الامكان المنتجات والأنشطة والجداول الزمنية وأعمال المتابعة ومن المهم بصفة خاصة تبين الفاعلين والجهات التى تكون أحكام المقررات المختلفة موجهة إليها. وعند تبين العاملين، يمكن توقع الجهات الأربع الآتية (على قدر ما يكون ذلك منطبقاً): (١) مؤتمر الأطراف نفسه (٢) الأطراف المتعاقدة (٣) الأمانة (٤) الاتفاقات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

(د) – ينبغى أن تبين المقررات الآلية السوية للتبليغ على كل مستوى، وذلك فى سبيل تدوين الخطوات المطلوبة من كل مؤسسة ذات صلة.

٣٨– قد يفيد وضع ترتيب مرن تدخل فيه الفئات المختلفة لمقررات مؤتمر الأطراف. وقد سبق الاتفاق على أنه ينبغى لمؤتمر الأطراف عند تقديمه طلبات لهفمعتت، أن يوضح هل يتوقع من هفمعتت أن تعطى بيانات للعلم بها، أو توصيات للموافقة عليها، أو مشورة لاتخاذ المقررات. ومما قد يكون جزءاً من هذا النظام بيان عام لأطوار تنفيذ مقرر بعينه، يتدرج من الطور الأول الذى تم فيه تناول موضوعات جديدة، إلى النقطة التى لم يعد فيها المقرر ذا صلة بالموضوع أو أصبح ممتصاً فى مقررات أخرى، أو عفا عليه الزمن أو تم تنفيذه بالكامل. ويمكن بيان هذه النقاط الأخيرة فى كتاب مرجعى يتم تحديثه بانتظام، على نحو ما تقوم الأمانة باعداد ذلك فى الوقت الحالى.

٣٩– ينبغى لمؤتمر الأطراف أن يستعرض بانتظام المقررات السابق صدورها بقصد سحب أو الغاء المقررات التى لم تعد ذات صلة بالوضع القائم.

٦–١–١ بعض الخبرة من الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف

٤٠– اتفاقية رامسار: فى اتفاقية رامسار تمييز بين القرارات والتوصيات. والقرارات موجهة إلى المؤتمر نفسه، وهى تغطى معظمها الشئون الادارية، أما التوصيات فهى تحت على خطوات من الأطراف منفردة و/أو المنظمات.

٤١– اتفاقية "سايتس" هناك تمييز فى هذه الاتفاقية بين المقررات والقرارات. فالمقررات أقرب إلى التعليمات أو الطلبات، أو تركز على الأجل القصير. وهناك قائمة بالمقررات تحفظها الأمانة وتقوم بتحديثها. أما القرارات فتركز على الأهداف الأطول أجلاً، وتنشىء اجراءات أطول أجلاً، وتنشىء لجاناً دائمة أو تفسر نصوص الاتفاقية. وبالاضافة إلى ذلك هناك مبادىء توجيهية واضحة بموجب سايتس، تلتزم بها الأمانة عند تقديم توصيات منها.

٤٢– بروتوكول مونتريال : إن بروتوكول مونتريال يتعلق بالسياق الحالى لأنه يوفر مثالا على القرارات القصيرة الأجل المركزة، مع تجنب الديباجات فى كثير من الأحيان.

٦–٢ تدابير إضافية بشأن وضع جداول الأعمال والتخطيط الشفاف

٤٣– إن تحسين عمليات الاتفاقية يتطلب كذلك وضع جداول أعمال واضحة. وينبغى أن يكون الهدف من ذلك:

(١) اعطاء بيانات واضحة لمن يشاركون فى الأمر عن الموضوعات التى يجرى أو سوف يجرى مناقشتها أو الاستعداد لها أو تطويرها.

(٢) ما هو المحفل أو المؤسسة ذات الصلة بالاتفاقية أو غير ذات صلة بها التى ستجرى بها تلك المناقشات.

(٣) وما هو زمنها.

٤٤- إن كثيراً من التدابير المتفق عليها فى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف هى تدابير جوهرية لادراك هذه الغاية. وفى هذا السياق ينبغى أن يذكر بصفة خاصة ثلاثة من التدابير المعتمدة هى : ضرورة بيان هل الموضوعات هى للعلم أو للنظر فيها (جدول الأعمال المؤقت المشروع؛ وضرورة قيام مؤتمر الأطراف إيضاح ما إذا كانت الطلبات المرسلة منه إلى هفمعتت يقصد منها تلقى معلومات للعلم بها أو توصيات للموافقة عليها أو مشورات لاتخاذ القرارات، وضرورة أن تقوم هفمعتت ببيان إذا كانت تتوقع من مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً أو يوافق أو يقرر شيئاً بشأن الموضوع المعروف. وقد يكون من المناسب جعل التدبير الأول الآنف الذكر (جدول الأعمال المؤقت للمشروع) متمشياً مع الموضوعين الآخرين. وقد يقتضى ذلك أن يبين جدول الأعمال المؤقت المشروح لاجتماعات مؤتمر الأطراف فى حالة احتوائه بنوداً مستمدة من أنشطة هفمعتت، ما إذا كان متوقعاً من مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً أو يوافق على توصيات هفمعتت أو أن يتخذ مقررات على أساس مشورة من هفمعتت.

٤٥- يمكن الاتيان بمزيد من التحسين على بيان هذه الأهداف من جدول الأعمال بفضل نظام شفاف للاتصالات بين الأمانة والأطراف. وهناك، بصفة مألوفة، ثلاثة أنواع من المعلومات تقدمها الأمانة للأطراف وإلى غيرها من المنظمات المعنية. أولاً هناك التقارير الرسمية عن الاجتماعات، مثل تقارير مؤتمر الأطراف وهفمعتت، المتضمنة مقررات وتوصيات تم اعتمادها. وهناك ثانياً طلبات إلى الأطراف أو إلى غيرها من المنظمات التى يعنيها الأمر، ناشئة عن مهام مسندة إلى الأمين التنفيذى فى مجال المقررات والتوصيات. وهناك ثالثاً معلومات حول أنشطة معينة ومعظمها أنشطة فيما بين الدورات. والأمر يتعلق خصوصاً بهذا النوع الأخير من المعلومات، حيث يكون من المناسب الأخذ بنظام بسيط ولكنه فعال من التبليغ مع مراعاة الشفافية وهدف المشاركة الكاملة فى عمليات الاتفاقية. وينطوى ذلك بالنسبة للأطراف وغيرها من المنظمات أن تقوم، عند تنظيمها أو استضافتها أنشطة فيما بين الدورات مفتوحة العضوية وذات طابع غير رسمى، مثل الحلقات التدريبية، أن تقوم بابلاغ الأمانة قبل هذه الأحداث بوقت كاف. ويفضل ان تنطوى هذه المعلومات على تفاصيل بشأن الموضوع المطروح وأهداف النشاط. ومن خلال التبليغات حول هذه الأنشطة من الأمانة، سيصبح الأطراف المتعاقدون، أو ، إذا كان ذلك من مقتضى الحال، تصبح المنظمات الأخرى كذلك على بينة كاملة ويصبح فى مقدورها أن تقرر ما إذا كان يمكن أن تشارك به فى تلك الأنشطة. وقد يعزز ذلك من التبصر والتفهم فى عمليات الاتفاقية، وكذلك مشاركة أوسع فى النتائج التى تسفر عنها تلك الأنشطة.

٤٦- من المرجح أن يصبح هذا النظام من التبليغ ذا أهمية أكبر فى المستقبل القريب، إذا روعيت زيادة الموضوعات وبرامج العمل التى تجرى تغطيتها بموجب الاتفاقية. وهذه الزيادة بدورها سوف تنعكس على الأرجح فى عدد متزايد من الأنشطة تقوم بها الأطراف المنفردة أو مجموعات من الأطراف، ومنظمات أخرى، بقصد تطوير أو تبادل المعارف والمعلومات والأراء بشأن موضوعات محددة فى مختلف برامج العمل. وكثير من المقررات ومن برامج العمل التى اتخذت حتى الآن المقرر تبين بوضوح أن هذه المبادرات، وما تقدمه من معلومات إلى المشاركين فيها، هى أمر جوهرى لتوسيع قاعدة المعارف الضيقة، وكذلك للتنفيذ الجامع وتطوير الاتفاقية.

٤٧- ومن التدابير الهامة وإن تكن بسيطة فى نظام للتبليغ ترقيم التبليغات كلما أصدرتها الأمانة. بهذه الطريقة يمكن لنقاط الاتصال الوطنية وكذلك راسمى السياسة العامة وللموظفين القائمين بالتنفيذ ان تكون لهم نظرة عامة للأنشطة الجارية والمزمعة، التى يتخذ بشأنها مبادرات فى الاجتماعات فيما بين الدورات.

٦-٢-١ الاجراءات بموجب الاتفاقات البيئة المتعددة الأطراف

٤٨- اتفاقية رامسار : فى السياق الحالى للأمور يجب أن يلاحظ أن أمانة إتفاقية رامسار ترسل تبليغات رسمية إلى الأطراف من خلال رسائل رسمية ومرقمة بوضوح. وهناك نسخ من هذه التبليغات ترسل إلى الوكالة الوطنية المسئولة عن تنفيذ الاتفاقية فى البلد المعنى.

٤٩- إتفاقية سايتس : هناك نظام للتبليغ معمول به أيضاً فى إتفاقية سايتس. والتبليغات مرقمة بوضوح ومؤرخه، وهناك قائمة بالتبليغات التى لا تزال صالحة، تحتفظ بها الأمانة.

٥٠-٣ التدابير الاضافية بشأن تنظيم عمل اجتماعات مؤتمرات الأطراف

٥٠- قد يجدر كذلك النظر فى اتخاذ تدابير اضافية تتعلق بتنظيم عمل اجتماعات مؤتمرات الأطراف بقصد تعزيز التبصر فى الأعمال التى جرت خلال تلك الاجتماعات وتفهم تلك الأعمال. ولهذا الغرض قد يكون من المناسب القيام بما يلى:

(أ) النظر فى طريقة أكثر توحيداً وأشد هيكلة فى انشاء أفرقة اتصال. ومن شأن تنظيم العمل أن يكون أفضل إذا كان كل اجتماع من حيث المبدأ يستعمل مجموعة قياسية من أفرقة الاتصال، ويكون لكل منها مهمة محددة وان تكن مبينة بخطوط عريضة ومثال ذلك أن مجموعة قياسية من أفرقة الاتصال يمكن أن تتكون من : (١) فريق اتصال مالى (٢) فريق اتصال يعالج توصيات هفمعتت التى ينتظر أن يوافق عليها مؤتمر الأطراف أو يتخذ قرارات بشأنها (٣) فريق اتصال يعالج الموضوعات الجديدة (٤) فريق اتصال قانونى وتقنى. وفى المقام الأول يمكن لمثل هذا السيناريو أن يتجنب إلى حد بعيد تعدد أفرقة الاتصال وفى المقام الثانى يقوم كل فريق اتصال قياسى بمهمة نقطة اتصال ويوفر اطار عمل أكثر شفافية فى الحالات التى يكون فيها من اللازم انشاء أفرقة اتصال فرعية. وأخيراً وبينما أفرقة الاتصال تكون على نسق قياسى(Staudardized) ، إلا أن الجلسات العامة سوف تستبقى سلطاتها فى أن تقرر ما هى البنود المحددة من جدول الأعمال التى تقتضى أن تناقش فى أفرقة الاتصال.

(ب) القيام بتعيين الأشخاص الذين يرأسون أفرقة الاتصال فى اليوم الأول من اجتماع مؤتمر الأطراف، أو قبل ذلك، من خلال مشاورات غير رسمية بين الرئيس وهيئة المكتب والأفرقة الاقليمية. ويوفر ذلك لرؤساء أفرقة الاتصال فرصة الاستعداد والمشاورة فى وقت مبكر.

(ج) القيام بعقد اجتماعات غير رسمية واستشارية مع الرئيس وهيئة المكتب ورؤساء أفرقة العمل وأفرقة الاتصال لمناقشة ما يلى : (١) صيغة وشكل النصوص المتوقع أن تسفر عنها اجتماعات أفرقة الاتصال، على أساس المعايير الجوهرية الخاصة بمقررات مؤتمر الأطراف، (٢) مشروع صلاحيات رؤساء الأفرقة ومن شأن ذلك أن يعزز التماسك فى المنتجات التى تعرض على الأفرقة العاملة أو على الجلسات العامة، وأن يتيح للمشاركين أن يتوقعوا على نحو أوضح ما هى المهام والمنتجات المنتظرة التى تسفر عنها أفرقة الاتصال.

٥١-٣-١ الاجراءات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى

٥١- اتفاقية بازل : فى سياق الأمور الحالى يجدر أن يشار إلى اتفاقية بازل، حيث تم فى محيطها التوحيد إلى حد بعيد لنسق الأفرقة فى اجتماعات مؤتمرات الأطراف. وقد انشىء أربع أفرقة عاملة هـــى : (فريــق عامل مالى وفريق اتصال يعالج المرفقات أو التعديلات التى تدخل على الاتفاقية) وفريق عامل قانونى وفريق عامل تقنى.

٦-٤ تدابير إضافية بشأن هفمعتت

٥٢- إن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، قد وافق على تحسينات هامة جداً لطريقة تشـــغيل هفمعتــت. ويمكن توقع مزيد من التطويرات الايجابية من صلاحيات أفرقة الخبراء التقنين المخصصـــة، التـــى ســتقوم هفمعتت بصياغة نصها. وبالاضافة إلى ذلك فسوف توفر الاتفاقية بصيرة أفضل فى استعمال جداول الخــبراء التى هى ثمرة الخبرة المكتسبة من جدول خبراء التنوع البيولوجى البحرى والساحلى.

٥٣- إن التطوير المستمر للآليات الخاصة بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مثل جـــدول الخــبراء وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة واجتماعات الخبراء وأفرقة الخبراء ومجموعات الاتصال، كلـــها أمــور تتصل صلة شديدة بتشغيل الاتفاقية. وينبغى، كهدف عام، أن يكون المنطق فى اختيار العنـــاصر مــن تلــك الآليات المتاحة، وكذلك المنهجية فى استعمال تلك العناصر أمراً واضحاً ومتماسكاً وشفافاً. وفى سبيل التوصل إلى هذا الهدف يجدر النظر فى التدابير الآتية:

(أ) فى استعمال جداول الخبراء المختلفة، ينبغى تطبيق منهجية متماسكة وموحدة. وهذا أمـــر هام ليس فقط لأسباب الشرعية وللكفاءة التنظيمية بل أيضاً بسبب الحاجة إلى تعزيز علاقات طويلة الأجل بيــن الاتفاقية والخبراء وتعزيز تبنى قضايا التنوع البيولوجى على الصعيد الوطنى.

(ب) ينبغى وضع منهجيات لقيام النظراء باستعراض الموضوعات وتطبيق هذه المنهجيات بقــدر الامكان بطريقة متماسكة ومتوحدة، مع البناء على منهجية استعمال جداول الخبراء.

(ج) ينبغى وضع منهجيات لعملية التقييم والبحث.

٥٤-٤-١ بعض الخبرات المكتسبة من اتفاقات بيئية أخرى

٥٤- بروتوكول مونتريال : فى السياق الحالى يجدر ملاحظة أن وضع وتنفيذ بروتوكول مونتريال أمـــر تسانده عدة أفرقة تقييم دائمة مختلفة، معنية بالموضوعات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية.

٥٥- : UNFCCCإن العمل العلمى لـــ UNFCCC ولهيئاتها الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية، أمر يسانده الفريق الحكومى الدولى المعنى بتغير المناخ. ويتألف الفريق من ثلاثة أفرقة عاملة دائمة، يعمـــل كل منها فى انجاز مهمة معينة.

سابعاً : تدابير إضافية ممكنة : آليات لاستعراض التنفيذ

٥٦- بينما عالج القسم السابق التدابير المتعلقة بمختلف الموضوعات، سيركز هذا القسم على امكانية اتخاذ تدابير إضافية تعالج على نحو أشد تحديداً موضوع التنفيذ. وفى الوقت نفسه ينبغى مرة أخرى أن يلاحـــظ أن الموضوعات التى تعالج هنا مرتبطة بدرجة بعيدة بالموضوعات التى عولجت فى القسم السابق.

٧-١ اعتبارات عامة

٥٧- مما سبق أن ذكر ان جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تواجه العمل المعقد الماثل فـــى إدارة التنفيذ. ولكل إتفاق أعباؤه المحددة فى هذا الصدد. ومما يخرج عن نطاق هذه الوثيقة مناقشة موضـــوع إدارة التنفيذ بصفة عامة. غير أن بعض الاعتبارات العريضة جديرة بالذكر فى السياق الحـــالى. فـــالتنفيذ الكـــامل والفعال يستعين بالاعتبارات الاتية:

(أ) وضع جداول أعمال لفترات أطول : إن التنفيذ الكامل والفعال يقتضى ترابطاً شديداً بيـــن التطورات الدولية والأعمال الوطنية. وإذا ما وضعت جداول الأعمال لمدى أطول، فانها سوف توفر توقعات أوضح فيما يتعلق بإدارة وتطوير الاتفاقية. وهذا بدوره سوف يساعد على التخطيط الوطنى وعلـــى وضـــع السياسات الوطنية وعلى التحضير للأنشطة الوطنية وتخطيط الأنشطة الوطنية على أساس ما يتوقع حدوثـــه فى المستقبل.

(ب) تبين المنتجات والجداول الزمنية والعاملين فى المقررات: هذا أمر مرتبط ارتباطاً وثيقـــاً بوضع جداول الأعمال لآجال أطول وبطريقة أوضح وله مزايا مماثلة لما سبق وصفه فى الفقرة (أ) السابقة.

(ج) استعمال لغة واضحة لا لبس فيها فى المقررات : إن العبارات المبهمة الملتبسة التى تصدر على الصعيد الدولى تسيىء إلى التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة على الصعيد الوطنى، وتقوض القوة المعيارية للالتزامات الدولية وتجعل من الصعب تفسير المقررات المتخذة ولها أثر سلبى على التماسك فى الاتفاق المشار إليه، وتجعل من الصعب استعراض ما يحرز من تقدم وما ينفذ من تلك الالتزامات. وبالاضافة إلى ذلك فان المقررات غير الواضحة والمبهمة تؤدى إلى منازعات وتباين فى الآراء بين الأطراف.

(د) استعمال معايير واضحة فى عمليات التبليغ القومى واستعراض ذلك التبليغ.:

إن التبليغ الوطنى هو المنهج الرئيسى لرصد ما يحرز من تقدم ولتحسين البصيرة فى المشـــكلات المتعلقـــة بالتنفيذ على الصعيد الوطنى. ولكى تقوم التقارير الوطنية بهذه المهام، ولكى تلعب دوراً فى استعراض النتائج المجمعة الناتجة عن الاتفاقية، لابد من شكل قياسى موحد ومن معايير واضحة فى وضع تلك التقارير.

(هـ) المشاركة الكاملة: إن المشاركة الكاملة فى عمليات أى اتفاقية من شأنها أن تعـــزز تبنـــى النتائج الناتجة عن هذه العمليات، وأن تعزز مركز الاتفاقية فى إطار السياسة الوطنية.

(و) الآليات المساندة : هناك على الأقل ثلاثة أنواع من الآليات المساندة التى لها أثر إيجـــابى مباشر على تنفيذ أية اتفاقية على الصعيدين الوطنى والدولى وهذه الآليات هى الآليات المالية، والآليات التـــى تركز على بناء الخبرات وتبادل المعلومات، والآليات الاجرائية فى اتفاقية المساندة والمشاورة إذا ما صـــادقت الأطراف منفردة أو مجتمعة، صعوبات فى تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها.

٢-٥٨ التغييرات المؤسسية الممكنة : استعراض التنفيذ

٥٨- توجد أنواع مختلفة من الهيئات لمعالجة شئون التنفيذ الخاصة باتفاقات مختلفة متعددة الأطراف. وفى كل حالة تكون صلاحية هذه الهيئات وشكلها مستمدتين من الظروف الخاصة والحاجات الخاصة للاتفاقيـــات التى تعمل الهيئات بموجبها. ونتيجة لذلك ليس هناك قائمة وصفية تطبق بصفة موحدة، مما يجعل من الصعب تقسيم تلك الهيئات إلى فئات على أساس أسمائها فقط. وبذلك فان التقسيم إلى فئات يقتضى حتماً الرجوع إلـــى نماذج مثلى، وتجاهل إلى حد ما كون أن الصلاحيات المعطاة إلى هذه الهيئات قد يكون لها سمات هجينيـــة أو قد تتغير مع مرور الزمن.

٥٩- إذا ما أخذ ذلك فى الاعتبار، وإذا ما روعى المنظور الوظيفى، هناك أربعة فئات من الهيئات تعالج شئون التنفيذ يمكن تبينها وهى : (١) الهيئات التنفيذية (صاحبة السلطة) (٢) هيئات التنفيذ (٣) هيئات التحضير (٤) هيئات الامتثال.

٦٠- إن الهيئات التنفيذية تمثل مؤتمر الأطراف وتملك صلاحية العمل بالنيابة عن مؤتمر الأطراف فيما بين انعقاد الدورات. وبذلك فان تشكيلها له صفة تمثيلية، باعتبار ذلك على عكس هيئات مفتوحة العضوية، وتقتضى نظاماً إجرائياً لتخصيص العدد (وهو صغير نسبياً)، من المقاعد. ومن الأمثلة على الهيئات ذات التشكيل التمثيلى التى تقوم بالوظائف التمثيلية فيما بين اجتماعات الدورات، اللجنة الدائمة لرامسار واتفاقية سايبس، والمكتب الموسع لاتفاقية بازل، واللجنة التنفيذية العاملة بموجب بروتوكول مونتريال.

٦١- أما هيئات التنفيذ فلها تكوين مفتوح العضوية، وهى بذلك مفتوحة لجميع الأطراف. وهى تجتمع فيما بين اجتماعات مؤتمر الأطراف، وخلال اجتماعات مؤتمر الأطراف، أو فى الحالتين. وتكليفها مركز على موضوعات معينة، وكثيراً ما يتضمن برامج عمل وطنية. ومن الأمثلة على هذه الهيئات اللجنة المفتوحة العضوية المعنية بتنفيذ اتفاقية بازل، والهيئة الفرعية للتنفيذ فى اطار اتفاقية تغير المناخ. والتقسيم إلى فئات قد يكون صعباً بصفة خاصة هنا، حيث أن عمل الهيئات الداخلة فى الفئة الحالية كثيراً ما ينطوى على خصائص تحضيرية مشابهة لخصائص عمل الهيئات التى تم تجميعها فى الفئة التالية.

٦٢- أما فئة الهيئات التحضيرية فهى فئات مفتوحة العضوية ويمكن اعتبارها هيئات تحضيرية لمؤتمر الأطراف. وتبعاً لذلك يكون لها صلاحية شبيهه بما لمؤتمر الأطراف، تتخطى شئون التنفيذ. وتنعقد هذه قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف أو فى تلاصق معها ولكنها، بالاضافة قد تنعقد فيما بين اجتماعات مؤتمرات الأطراف. ومن الأمثلة على هذه الهيئات الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف فى بروتوكول مونتريال.

٦٣- أما هيئات الامتثال فهى هيئات صغيرة ذات صفة تمثيلية، تعالج شئون الامتثال الخاصة الأطراف منفردة وبذلك فبينما هيئات التنفيذ المشار إليها فى الفقرة ٦١، تعالج استعراض التنفيذ الجامع المتكامل للاتفاقية، فان هيئات الامتثال كثيراً ما تسمى لجان تنفيذ، وتستمد صلاحيتها من اجراءات تتعلق بغير الامتثال، تضعها مؤتمرات الأطراف. ومن الأمثلة الرئيسية لهذه الهيئات لجان التنفيذ بموجب بروتوكول مونتريال، واتفاقية ECE بشأن تلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود.

٦٤- حيث أن موضوع انشاء هيئات جديدة فى اطار الاتفاقية قد أثير ونوقش فى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، قد يكون من المفيد أن نبين هنا بايجاز الخطوط العريضة لنهج ثلاثة رئيسية ممكنة فى هذا الصدد. فبموجب نهج الاجتماعات فيما بين الدورات، تنشأ هيئات جديدة وهناك ثلاثة خيارات مقدمة فى هذا السياق. ثم النهج التكاملى، الذى لا ينظر فى انشاء هيئات جديدة ولكنه يعالج بدلاً من ذلك موضوع التنفيذ بادماجه فى تنظيم مؤتمر الأطراف. والنهج الاقليمى الذى يعالج مسألة التنفيذ على الصعيد الاقليمى.

٦٥- ينبغى أن يلاحظ أن هذه النهج ليست تنفذ منفردة فقط أى يستبعد تنفيذ أحدها تنفيذ الأخريين، وبعض البدائل المستمدة من أحد النهج قد يتراكب مع البدائل المستمدة من نهج آخر.

٧-٢-١ نهج الاجتماعات فيما بين الدورات: انشاء هيئات جديدة

(أ) هيئة التنفيذ فيما بين الدورات، المفتوحة العضوية:

٦٦- إن هذه الهيئة تكون هيئة تعالج خصيصاً القضايا المتعلقة بالتنفيذ. وبهذا المعنى تكون صلاحيتها مركزة وقائمة على أساس الموضوعات المختلفة. ويمكن لهذه الصلاحية أن تشمل بذلك الموضوعات التقنية والقانونية والمالية. وينطوى ذلك على معالجة موضوعات مثل التبليغ الوطنى واستعراض تنفيذ مواد الاتفاقية والمقررات وما يوجد من برامج العمل.

٦٧- يتكون من شأن هذه الهيئة أن تجتمع فيما بين الدورات. وعلى أساس الخبرة المستمدة من الاتفاقيات الأخرى، فان مدة الاجتماعات فيما بين الدورات تكون فى حدود أربعة أيام أو خمسة، ويمكن ان تعقد اجتماعاتها متلاصقة فى اجتماعات مؤتمر الأطراف أو أثناء تلك الاجتماعات. ففى الحالة الأخيرة قد يتراكب هذا الخيار مع الخيارات الأخرى المقدمة تحت عنوان "النهج التكاملى."

٦٨- من شأن انشاء مثل هذه الهيئة أن يسفر عن تخفيض عبء العمل لمؤتمر الأطراف ولهفمعتت غير أنه يقتضى وضع جداول أعمال واضحة إنابة من مؤتمر الأطراف. ويكون للشفافية وللوضوح فى الجداول الزمنية مزيد من الأهمية عندما يتزايد عدد الهيئات الفرعية الدائمة المنشأة فى ظل الاتفاقية.

(ب) الهيئة التنفيذية فيما بين الدورات:

٦٩- والمفروض أن تؤدى هذه الهيئة وظائفها فيما بين الدورات. ويكون تكوينها محدوداً ولذا يقتضى نظاماً اجرائياً لتخصيص العدد المتاح من المقاعد. وتشمل صلاحيتها اصدار القرارات بشأن المسائل الادارية/الموضوعية فى الحدود المرخص بها من مؤتمر الأطراف. وليس من شأن مثل هذه الهيئة أن تخفض عبء العمل الواقع على عاتق مؤتمر الأطراف، غير أن انشاءها يمكن أن يفيد فى حالة استطالة المدة فيما بين اجتماعات مؤتمر الأطراف. وفى حالة انعقاد اجتماعين لهفمعتت فيما بين اجتماعات مؤتمر الأطراف، يمكن للهيئة أن تملأ الفجوة فى الفترة الزمنية بين الاجتماع الأول لهفمعتت والأول التالى لمؤتمر الأطراف. وعلى اساس الخبرة المكتسبة من الاتفاقيات الأخرى فان فترة الاجتماعات التى تعقدها هيئة تنفيذية فيما بين الدورات قد تتراوح ما بين يومين وثلاثة أيام.

(ج) فريق الأطراف العامل المفتوح العضوية.

٧١-- قد يكون لهذه الهيئة تفويض من نوع ما لدى مؤتمر الأطراف، ويمكن وصف الهيئة بأنها لجنة تحضيرية لمؤتمر الأطراف. لذا فان صلاحيتها قد تتجاوز موضوعات التنفيذ وتشمل كذلك سلطات صنع القرار فى الفترات فيما بين الدورات، إذا رخص لها مؤتمر الأطراف بذلك. ونظراً لكون هذه الهيئة مفتوحة العضوية، فلن تقتضى إجراءات للتمثيل. وتنطوى الاجتماعات فيما بين الدورات التى تعقدها هذه الهيئة على فترات أطول بين اجتماعات مؤتمر الأطراف. وليس محتماً أن تكون الاجتماعات مقصورة على الفترة فيما بين الدورات ولكن يمكن عقدها كذلك متلاصقة باجتماع مؤتمر الأطراف. وبذلك يكون فى هذا السيناريو اجتماع فيما بين الدورات، ينعقد فى الفترة خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف، ثم اجتماع يعقد مباشرة قبل اجتماع مؤتمر الأطراف. وينطوى ذلك على اجتماعات اقصر أجلاً يعقدها مؤتمر الأطراف.

٧١-٢-٢ النهج التكاملى : تكييف أفرقة العمل التى يكونها مؤتمر الأطراف

٧١- إن بعض الخيارات السابق بيان خطوطها العريضة يمكن كذلك تكاملها مع اجتماعات مؤتمر الأطراف. وينطبق هذا الاحتمال بصفة خاصة على الخيار المذكور فيه ١/٢/٧ (ج)، لكن يمكن أن ينطبق كذلك على الخيار الوارد فى ١/٢/٧ (أ) وهذا النهج التكاملى ينطوى على تغيير فى تنظيم عمل اجتماعات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالأفرقة العاملة فقد يكون ذلك اما تغييراً فى الوظيفة التى يؤديها الفريق واما فى توقيت الاجتماع.

(أ) تعديل وظائف الأفرقة العاملة في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٧٢- إن تغيير تنظيم العمل الحالى بطريقة وظيفية معناه أنه إذا كان لمؤتمر الأطراف أن يعمل فى المستقبل بفريقين عاملين، فان أحدهما يمكن أن يركز على وجه التحديد على موضوعات التنفيذ مثل

استعراض برامج العمل الموجودة والمقررات السابقة والتبليغيات الوطنية. وينبغي تحديد صلاحية هذا الفريق العامل بدقة. وينبغى أن يقترح جدول الأعمال وأن تعتمد الجلسة العامة تخصيصاً واضحاً لبنود وموضوعات جدول الأعمال باسنادها إلى الفريق العامل المناسب

(ب) التعديل توقيت الأفرقة العاملة فى ظل مؤتمر الأطراف.

٧٣- إن تعديل توقيت التنظيم الحالى للعمل ينطوى على أن يقوم الأسبوع الأول من اجتماعات مؤتمر الأطراف بمعالجة شئون التنفيذ فقط. ومن شأن هذا السيناريو أن يتراكب مع الجوانب التنظيمية للخيار المشار إليه أعلاه فى ٧-٢-١ (ج) حيث يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف اجتماعاً يسبق مباشرة اجتماع مؤتمر الأطراف.

٧-٢-٣ النهج الاقليمى : تعزيز التنفيذ على المستوى الاقليمى

٧٤- هناك امكانية أخرى هى تعزيز التنفيذ الاقليمى، بتقوية ودفع عجلة عملية عقد الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية. وإذا ما ذكرت الشواغل التى اثيرت فى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، قد يسمح هذا النهج للأطراف بأن تهيىء استعداداً أفضل لاجتماعات مؤتمر الأطراف. ويكون من عواقب ذلك تحسين المشاركة وتفهم عمليات الاتفاقية. ومن جراء هذا النهج أن ينشىء محفلاً إضافياً للأطراف يعالج قضية تنفيذ الاتفاقية وتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.

٨- وتيرة عقد الاجتماعات : الخيارات

٧٥- إن الوتيرة الزمنية لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف (أى مقدار تعددها على مر الزمن)، مع التوزيع الزمنى اجتماعات الهيئات الفرعية الرئيسية، هو قضية معلقة فى استعراض عمليات الاتفاقية. وفيما يتعلق بوتيرة هذه الاجتماعات، اجتمع مؤتمر الأطراف على أساس سنوى بالنسبة لاجتماعاته الثلاثة الأولى. وكان هناك فرق زمنى قدره ثمانية عشر شهراً بين الاجتماعين الثالث والرابع، يكون هناك فارق يبلغ سنتين بين الاجتماعين الرابع والخامس.

٧٦- إن مؤتمر الأطراف فى مؤتمرى الأمم المتحدة UNFCC و CCD قد اجتمع على الأساس السنوى فى تشرين الثانى/ نوفمبر. أما مؤتمر الأطراف فى سايتس فيجتمع عادة كل سنتين أو ثلاث سنوات. ومؤتمر الأطراف فى اتفاقية رامسار يجتمع كل ثلاث سنوات. أما مؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل فقد اجتمع بفواصل زمنية غير منتظمة (١٥ ، ١٨، ٢٩، ٢٢ شهرا.(

٧٧- إن الخبرة المستمدة من هذه العمليات تقول أن التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف أمر يتعوز إذا ما وضعت دورة منتظمة لتلك الاجتماعات. والطول الفعلى للدورة له أكثر من وقع على حجم جدول أعمال كل اجتماع أكثر مما له من وقع على مواد الاتفاقية نفسها.

٧٨- كما لوحظ فىالوثيقة UNEP/CBD/COP/4/14 اقترح بعض الأطراف أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف على فترات تبلغ سنة وثمانية أشهر وسنتين.

٧٩- هناك جانب هام آخر فى هذا الموضوع وهو دورة اجتماع الهيئات الفرعية الدائمة مثل هفمعتت. إن خبرة الهيئات الأخرى تقول إن دورة إجتماعات الهيئات الفرعية هى أمر تحدده دورة اجتماعات مؤتمر الأطراف وتجتمع الهيئات الفرعية عادة مرة أو مرتين لكل اجتماع واجد من اجتماعات مؤتمر الأطراف وقد أخذ مؤتمر الأطراف فى هذه الاتفاقية بالممارستين كلتيهما، فيما يتعلق بهيئته الفرعية الدائمة الوحيدة التى هى هفمعتت. وقبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، عقد اجتماع لهفمعتت فى الفترة ما بين كل اجتماعين متتالين لمؤتمر الأطراف. وقرر مؤتمر الأطراف فى اجتماعه الرابع أن تعقد هفمعتت اجتماعين خلال الفترة

فيما بين الدورات. وبالاضافة إلى ذلك إذا ما انشئت هيئات فرعية أخرى، فان ذلك قد يؤثر فى عدد المرات التى يكون بها من المرغوب عقد اجتماعات لهمفعتت فى كل فترة فيما بين الدورات.

مرفق

الخبرات المكتسبة فى عدد مختار من الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف

١- يقدم هذا المرفق معلومات أساسية عن نخبة صغيرة مختارة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. والاتفاقيات المذكورة هنا ليست مختارة على أساس مجموعة معينة من المعايير ولا ينطوى اختيارها عن أى تفضيل أو أسبقية بالقياس إلى الاتفاقات غير المذكورة هنا والغرض الوحيد هو تقديم بعض المعلومات الخلفية إلى الاجتماع الحالى. وسيتم ذلك بتسليط الضوء على عدة ملامح مؤسسيه يمكن أن تكون ذات أهمية للمشاركين، مع مراعاة المسائل الآنفة الذكر. ذكرت هنا خمسة اتفاقات متعددة الأطراف هى : اتفاقية رامسار ، سايتس ، اتفاقية بازل ، بروتوكول مونتريال، الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ.

معلومات مؤسسية بشأن الاتفاقية المتعلقة بالأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية، خصوصاً كموائل للدواجن المائية (اتفاقية رامسار)

(الدخول فى حيز النفاذ ١١٤/١٩٩٥ طرفا)

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

٢- إن مؤتمر الأطراف ينعقد مرة كل ثلاث سنوات ومدة كل اجتماع من هذه الاجتماعات تقارب ثمانية أيام وهناك تمييز بين القرارات والتوصيات. والقرارات هى مقررات موجهه نحو العمل الذى يجب أن يقوم به المؤتمر نفسه. وتتعلق معظم القرارات بالشئون الادارية، مثل اقرار ولوائح وانشاء هيئة فرعية والموافقة على الميزانيات. أما التوصيات فهى تتطلب خطوات من غير مؤتمر الأطراف مثل الأطراف المنفردة أو المنظمات. على الرغم من أن أمانة رامسار قد أثارت فى الآونة الأخيرة شواغل فيما يتعلق بالطابع العملى وإلى امكانية اللبس من جراء هذا التمييز، إلا أن مقررات مؤتمر الأطراف تظل متميزة على هذا النحو.

اللجنة الدائمة لمؤتمر الأطراف

٣- فى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (حزيران - يونية ١٩٨٧)، تقرر إنشاء لجنة دائمة لمؤتمر الأطراف. هذه اللجنة هى هيئة استشارية دائمة صغيرة فى الشئون المتعلقة بتنظيم الاجتماعات وللتنفيذ المستمر للاتفاقية. ومطلوب منها أن تقوم، بالنيابة عن مؤتمر الأطراف، فيما بين اجتماعات المؤتمر، بما يكون لازماً من أنشطة. وهذه الانشطة مقصورة على الشئون التى سبق أن وافق عليها المؤتمر. وينطوى هذا التفويض على ابداء توصيات ينظر فيها المؤتمر، والاشراف على تنفيذ السياسة العامة تتولاه أمانة الاتفاقية، واسداء الارشاد والمشورة إلى الأمانة بشأن شئون التنفيذ واعداد الاجتماعات. وتعمل اللجنة الدائمة أيضاً كلجنة توجيهيه للمؤتمر فى اجتماعات مؤتمر الأطراف. وتتكون اللجنة من تسعة أطراف متعاقدة على الأكثر، يعينهم المؤتمر ويكون التعيين، بالنسبة لسبعة على الأقل من هؤلاء الأعضاء، قائماً على أساس مبدأ التوزيع الجغرافى السوى، مع مراعاة التمثيل السوى للبلدان النامية. أما العضوان الباقيان فهما يمثلان البلد المستضيف للاجتماع الحالى والاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف. وينبغى أن تجتمع اللجنة على الأقل سنوياً (لمدة خمسة أو ستة أيام) وتقوم أمانة الاتفاقية بتزويد اللجنة بأمين لها.

فريق الاستعراض العلمي والتقني

٤- في ١٩٩٣ أنشأ مؤتمر الأطراف فريق الاستعراض العلمي والتقني لرامسار، لاسداء المساعدة العلمية والتقنية للأمانة واللجنة الدائمة، ومن خلالهما إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة. فيقوم ذلك الفريق بمهام استعراض علمي وتقني يكلف بها على أساس سنوى من اللجنة الدائمة. ويتكون الفريق من سبعة أعضاء، يعينهم على أساس فردى مؤتمر الأطراف المتعاقدة لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة التمثيل العادل لكل منطقة. ويجتمع الفريق سنوياً (لمدة يومين أو ثلاثة) ويعمل على أساس خطة عمل موضوعة لثلاث سنوات.

الخطة الاستراتيجية

٥- إزاء خلفية التطورات العالمية، اعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة فى ١٩٩٦ خطة استراتيجية للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢. وتمثل تلك الخطة تحدياً موجهاً للأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية وللجنة الدائمة ولجنة الاستعراض العلمى والتقنى ولمكتب المؤتمر، وللطائفة الواسعة من الأعضاء المشاركين فى الصيانة والاستعمال الحكيم (وهى عبارة تعتبر مرادفة لـ "الاستعمال المستدام" للأراضى الرطبة وتعترف كذلك بدور المنظمات غير الحكومية. وسيكون تنفيذ الخطة إلى حد بعيد بين يدى الأطراف المتعاقدة. وتحدد الخطة عدداً من الاتجاهات الجديدة للمستقبل، قائمة على أساس نص الاتفاقية. وهى تعالج من ضمن ما تعالجه التثقيف والتوعية العامة وبناء القدرات لجميع أصحاب الشأن، وتعزيز الشراكات مع الاتفاقيات والوكالات الأخرى، وإيجاد أموال لعمل الأراضى الرطبة فى البلدان النامية، وفى الدول التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

الاخطارات

٦- فى سياق الوضع الحالى ينبغى أن يلاحظ أن أمانة الاتفاقية تتصل رسمياً بحكومات الأطراف باخطارات رسمية تحمل أرقاماً واضحة، وترسل نسخ من هذه الاخطارات إلى الوكالة المكلفة، داخل حكومة كل طرف، بتنفيذ الاتفاقية فى ذلك البلد.

المعلومات المؤسسية عن الاتفاقية المتعلقة بالاتجار الدولى فى الأنواع المعرضة للخطر من الأوابد الحيوانية والنباتية (سايتس)

(لدخول فى حيز التنفيذ ١٤٥/١٩٧٥ طرفاً)

مؤتمر الأطراف

٧- يجتمع مؤتمر الأطراف فى اتفاقية سايتس كل سنتين أو ثلاث سنوات ومدة كل اجتماع حوالى ١٢ يوماً ويتخذ مؤتمر الأطراف إما مقررات أو قرارات. ومن حيث الجوهر يكون المقصود من مقررات مؤتمر الأطراف مجرد اصدار تعليمات وطلبات تكون سارية لمدة محدودة. ومن المتوع أن تقوم الأمانة بتحديث قائمة المقررات بعد كل اجتماع لمؤتمر الأطراف وأن تحذف المقررات التى تم تنفيذها أو التى عفا عليها الزمن. أما القرارات فهى أقرب إلى أن تكون تفسيرات لنص الاتفاقية، وانشاء اجراءات طويلة الأجل وانشاء لجان دائمة، أو وضع الميزانية.

اللجنة الدائمة

٨- انشئت لجنة دائمة لمؤتمر الأطراف. وقد بين مؤتمر الأطراف فى ١٩٩٤ رسمياً عمليات تلك اللجنة وصلاحياتها. وتقوم اللجنة الدائمة بتوجيه عمل وأداء الاتفاقية فى الفترات فيما بين اجتماعات مؤتمر الأطراف. وفى اطار السياسة العامة التى وافق عليها مؤتمر الأطراف، تقوم اللجنة الدائمة بما يلى : (أ) وضع سياسة عامة وتوجيه تشغيلى عام للأمانة بشأن تنفيذ الاتفاقية. (ب) اسداء الارشاد والمشورة إلى الأمانة فى اعداد جداول الأعمال وغير ذلك من مستلزمات الاجتماعات، وأية شئون أخرى تقدمها الأمانة إليها فى

مزاولة وظيفتها. وبالاضافة إلى ذلك تشرف بالنيابة عن الأطراف، على وضع وتنفيذ ميزانية الأمانة كما هى مستمدة من الصندوق الاستئمانى، ومن موارد أخرى، وكذلك جميع الجوانب المتعلقة بجمع الأموال التى تقوم به الأمانة فى سبيل أداء وظائف معينة مرخص بها من مؤتمر الأطراف، والاشراف على انفاق هذه الأموال. وتملك اللجنة الدائمة صلاحية القيام، فيما بين أحد اجتماعات مؤتمر الأطراف والاجتماع التالى، بالأنشطة البينية اللازمة بالنيابة عن المؤتمر، بما فى ذلك صياغة مشروعات القرارات كى ينظر فيها مؤتمر الأطراف. وتكوين هذه اللجنة هو تكوين تمثيلى، يقوم جزئيا على مبدأ التمثيل الجغرافى.

اللجان الأخرى

٩- وإلى جانب اللجنة الدائمة أنشئت أربع لجان أخرى رسمية أو أعيد انشاؤها فى ١٩٩٤، وهى لجنة الحيوان ولجنة النبات ولجنة الكتاب المرجعى للتبين ولجنة قائمة الأسماء .(Nomenclature) وتتضمن مهام هذه اللجان تقديم المشورة والارشاد إلى مؤتمر الأطراف وإلى الأطراف وتوسيع قاعدة المعارف وتجميع وتقييم المعلومات وتبين المشكلات الخاصة المتعلقة بالاتفاقية وصياغة القرارات. وتتكون اللجنتان الأوليان من ثلاثة أعضاء لكل منهما وعضوين بديلين بينما عضوية اللجنتين الأخريين طوعية.

الأمانة

١٠- بالاضافة إلى تدبير اجتماعات الأطراف وخدمتها إن الأمانة مكلفة بطائفة واسعة نسبيا من المهام، تشمل، من ضمن ما تشمله، القيام بدراسات علمية وتقنية وفقا للبرنامج الذى رخص به مؤتمر الأطراف، ودراسة تقارير الأطراف وطلب مزيد من المعلومات من الأطراف فيما يتعلق بتلك التقارير حسبما يتراءى للأمانة. ويشمل تكليف الأمانة كذلك وضع توصيات لتنفيذ أهداف وأحكام الاتفاقية بما فيها تبادل المعلومات ذات الطابع العلمى أو التقنى.

الاخطارات

١١- تقضى الاتفاقية بايجاد نظام واضح من الاخطارات للأطراف. وتبين الاخطارات برقم وتاريخ وعنوان لكل منها.

معلومات مؤسسية عن اتفاقية بازل بشأن مراقبة تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (تاريخ النفاذ : ١٩٩٢/١٢١ طرفا)

مؤتمر الأطراف

١٢- إن الاتفاقية سارية منذ ١٩٩٢ وكان عدد أطرافها ١٢١ طرفا فى حزيران يونية ١٩٩٨. وتعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف كل سنتين ما لم تقرر الأطراف غير ذلك. وحتى الآن تباينت الفترات التى تنقضى بين اجتماعات مؤتمر الأطراف. فمنذ المؤتمر الأول فى ١٩٩٢ والمؤتمر الخامس المقرر عقده فى كانون الأول يسمبر ١٩٩٩ كانت هناك ثلاث فترات بينية بلغت على التوالى ١٥ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٢٢ شهرا.

الهيئات الفرعية

١٣- أنشئت ثلاث هيئات فرعية هى:

(١) اللجنة المخصصة المفتوحة العضوية لتنفيذ إتفاقية بازل.

١٤- إن هذه اللجنة هى هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف وهى آلية أنشأها مؤتمر الأطراف للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية وينطوى التكليف الصادر إليها أن تستعرض الأنشطة والوثائق الرئيسية قبل أن يقرها مؤتمر الأطراف. وقد اجتمعت هذه اللجنة منذ انشائها فى كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢ أربع مرات ودام اجتماعها فى كل مرة حوالى أربعة أو خمسة أيام.

(٢) الفريق العامل المخصص المكون من الخبراء القانونيين والتقنيين.

١٥- أنشئت هذا الفريق العامل كى يدرس ويضع مشروع بروتوكول بشأن المسئولية والتعويض عن الأضرار الناشئة من التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة وعن التخلص منها وينظر الفريق أيضا فى وضع التشريع الوطنى النموذجى وأية جوانب أخرى قانونية ومؤسسية تتعلق بتنفيذ اتفاقية بازل. وهو مخول إنشاء ما يلزم من أفرقة فرعية مثل الفريق الفرعى الاستشارى من الخبراء القانونيين والتقنيين. وقد اجتمع الفريق العامل حتى الآن ثمانى مرات وكان اجتماعه كل مرة لمدة تناهز خمسة أيام.

(٣) الفريق العامل التقنى.

١٦- يقوم الفريق العامل التقنى باعداد مشروعات من المبادىء التوجيهيه التقنية للادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة الخاضعة لاتفاقية بازل. ويقوم الفريق بصفة أعم باسداء المشورة التقنية والارشاد حول تنفيذ الاتفاقية. وقد اجتمع الفريق حتى الآن 14 مرة وكانت كل مرة لمدة ٤-٥ أيام. وكانت الفترات التى تنقضى عادة بين كل اجتماعين متتاليين حوالى خمسة أشهر.

هيئة المكتب الموسعة

١٧- إن مكتب مؤتمر الأطراف يتكون من خمسة ممثلين حكوميين. وعلى أساس الخبرة التى اكتسبها مكتب المؤتمر وأمانته، قرر مؤتمر الأطراف فى ١٩٩٤ أن يوسع هيئة المكتب فيما بين اجتماعات مؤتمر الأطراف بحيث يشمل المكتب خمسة ممثلين اضافيين. وأضيفت بعد ذلك ثلاثة مقاعد أخرى إلى المكتب الموسع هى مقعد رؤساء اللجنة المخصصة المفتوحة العضوية والفريق العامل التقنى والفريق العامل المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين. وبذلك يتكون المكتب الموسع من ١٣ عضوا. ومما تشمله صلاحيات المكتب الموسع أن يقدم خلال الفترات فيما بين الدورات الارشاد والمشورة إلى الأمانة بشأن اعداد جداول الأعمال وغير ذلك من متطلبات الاجتماعات واعداد مشاريع مقررات ينظر فيما مؤتمر الأطراف.

تنظيم العمل

١٨- ينبغى فى هذا السياق الاشارة بايجاز إلى تنظيم عمل مؤتمر الأطراف وبناء على تنظيم عمل المؤتمرات السابقة تقرر فى آخر مؤتمر للأطراف (١٩٩٨) انشاء أربعة أفرقة عاملة هى : الفريق العامل المالى ، فريق الاتصال (للنظر فى المرفقات بالاتفاقية و/أو التعديلات عليها)، الفريق العامل القانونى، والفريق العامل التقنى.

معلومات مؤسسية عن بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون (البروتوكول الأصلى - تاريخ النفاذ : ١٦٨/١٩٨٩ طراف)

مؤتمر الأطراف والفريق العامل مفتوح العضوية

١٩- يجتمع سنويا مؤتمر الأطراف فى البروتوكول لمدة قصيرة نسبيا قدرها يومان أو ثلاثة. ويقوم بالاعداد لهذه الاجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف ويجتمع هذا الفريق العامل فى المتوسط مرتين فى العام ويكون أحد الاجتماين متلاصقا بالاجتماع السنوى لمؤتمر الأطراف. ومدة اجتماعاته تتراوح ما بين ثلاثة وسبعة أيام. وكان التكليف الصادر أصلا إلى الفريق العامل مركزا على استعراض

تقارير أفرقة الاستعراض الفرعية وإعداد مشاريع مقترحات تتعلق بأى تعديلات على البروتوكول، ووضع خطط عمل، غير أن هذه التكليفات زيدت تدريجيا. وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف هو الآن جزء من ذلك التكليف.

العمليات الأخرى بموجب البروتوكول

٢٠- هناك عدة أفرقة للتقييم معنية بالقضايا العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية تساند كذلك وضع وتنفيذ البرتوكول. ويقوم الفريق العامل مفتوح العضوية باستعراض تقارير هذه اللجان وبوضع تقرير تجميعى عن محتوياتها.

٢١- وبالاضافة إلى ذلك أنشئت فى ١٩٩٠ لجنة تنفيذية تقوم بوضع ورقابة تنفيذ السياسات التشغيلية المحددة والمبادىء التوجيهيه والترتيبات الادارية بما فى ذلك صرف الأموال لانجاز أغراض الصندوق المتعدد الأطراف، فى ظل الآلية المالية.

٢٢- وبالاضافة إلى ذلك أنشئت لجنة للتنفيذ لتعزيز ومساندة التنفيذ بالتركيز على وجه التحديد على قضايا عدم امتثال الأطراف الفردية لأحكام البروتوكول. وتكوين لجنة التنفيذ هو تكوين تمثيلى من عشرة أشخاص وتستمد اللجنة صلاحيتها من اجراءات عدم الامتثال المقررة فى البروتوكول.

معلومات مؤسسية عن اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ(UNFCCC)
(تاريخ النفاذ : ١٩٩٤/١٧٦ طرفا)

الهيئات الدائمة بموجب الاتفاقية

٢٣- بالاضافة إلى مؤتمر الأطراف والأمانة هناك هيئتان دائمتان فرعيتان بموجب تلك الاتفاقية هما الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وتعقد الدورات العادية للمؤتمر كل عام ما لم يتقرر غير ذلك، وقد اجتمع مؤتمر الأطراف فعلا منذ ١٩٩٥ سنويا وكانت مدة كل اجتماع حوالى أسبوعين.

٢٤- وقد اجتمعت الهيئتان الفرعيتان الدائمتان فيما بين الدورات واثناء مؤتمر الأطراف كذلك. والاجتماعات فيما بين الدورات لهاتين الهيئتين مقررة فى الفترة نفسها ولحوالى أسبوعين. ولا يخصص زمن هاذين الاسبوعين كله للهيئتين الفرعيتين المذكورتين حيث أن هناك هيئات أخرى مخصصة مثل الهيئات المخصصة المعنية بالمادة ١٣ وبتفويض برلين، عقدت كذلك اجتماعات خلال تلك اللقاءات. ونظرا للتحضير لبروتوكول كيوتو، كانت سنة ١٩٩٧ حافلة بالمشاغل إلى حد استثنائى فيما يتعلق بالاجتماعات بين الدورات للهيئتين الفرعيتين فكان من المقرر فى تلك السنة عقد ثلاث اجتماعات بينية، مدة كل منها أسبوعان، وبعد اقرار البروتوكول فى ١٩٩٧ تقرر عقد الاجتماعات البينية التى مدتها أسبوعان مرة كل سنة. وسواء خلال الاجتماعات البينية أو خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف تعقد هاتان الهيئتان أحيانا دورات مشتركة.

٢٥- يمكن للأرقام الآتية أن تعطى فكرة عن الزمن المخصص لاجتماعات الهيئتين الفرعيتين المشار إليهما. والدورات غير الرسمية غير داخلة فى هذا الحساب. فخلال اجتماع مؤتمر الأطراف ١٩٩٦ خصص حوالى أربعة أيام ونصف للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وحوالى ثلاثة أيام للهيئة الفرعية للتنفيذ. وخلال اجتماع مؤتمر الأطراف فى ١٩٩٨ تقرر تخصيص أربعة أيام للهيئة الأولى وثلاثة أيام للهيئة الثانية. وتضمنت هذه الأيام يوما ونصف من الاجتماعات المشتركة. وفيما يتعلق بالاجتماعات البينية - أى التى بين الدورات فى ١٩٩٧ المنسحبة على فترات الأسبوعين التى تنعقد ثلاث مرات، عقدت هيئة المشورة اجتماعات مجموعها حوالى ٥ أو ٦ أيام بينما خصص لهيئة التنفيذ حوالى ٧ أيام إجمالا. وخلال الاجتماعات

فيما بين الدورات التى تعقدها الهيئات الفرعية خصص لهيئة المشورة خمسة أيام وهيئة التنفيذ خمسة أيام ونصف تقريبا. وتضمنت تلك الفترات يوما ونصف من الاجتماعات المشتركة.

الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٦- إن إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ قد أنشأت هيئة فرعية للتنفيذ وتساعد تلك الهيئة مؤتمر الأطراف على تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية. وهيئة التنفيذ مفتوحة لجميع الأطراف وتشمل ممثلين حكوميين. والتكليف الصادر إلى هذه الهيئة يخولها أن تنظر فى أنواع محددة من المعلومات التى تقدمها الأطراف نتيجة لما عليها من التزامات التبليغ وذلك فى سبيل ما يلى : (١) تقييم الآثار الجامعة المتراكمة عن الخطوات التى اتخذتها الأطراف فى ضوء آخر التقييمات العلمية المتعلقة بتغير المناخ. (٢) مساعدة مؤتمر الأطراف على ما يقوم به من أنشطة الاستعراض. ولهيئة التنفيذ فى المقام الثالث صلاحية أوسع هى أن تساعد مؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال فى اعداد وتنفيذ مقرراته.

الفريق الحكومى الدولى المعنى بتغير المناخ

٢٧- هناك هيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاتفاقية الاطارية هى الفريق الحكومى الدولى المعنى بتغير المناخ الذى أنشأته فى ١٩٩٨ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى. وصلاحية هذا الفريق هى : (١) تقييم ما هو متاح من معلومات علمية بشأن تغير المناخ. (٢) تقييم وقع تغير المناخ على الصعيد البيئى والصعيد الاجتماعى – الاقتصادى. (٣) صياغة الاستراتيجيات للاستجابة إلى ذلك. ويشمل الفريق الحكومى الدولى المذكور ثلاثة أفرقة عاملة هى : الفريق العامل الأول عن النظام المناخى، والفريق العامل الثانى عن الوقع وخيارات الاستجابة والفريق العامل الثالث عن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية. وقد أنتج الفريق المذكور تقريرين تقييميين فى ١٩٩٠ ، ١٩٩٥ على التوالى. ومن المقرر اصدار تقرير تقييمى ثالث فى ٢٠٠٠. وهو بالاضافة إلى ذلك ينتج وثائق تقنية ويضع منهجيات كى تستعملها الأطراف فى الاتفاقية الاطارية المشار إليها.